



نظام مهنة المحاسبة والمراجعة 1442 هـ- 2021 م



≺ المادة الأولى:

يكـون للكلمـات والعبـارات الآتيـة - أينمـا وردت فـي هـذا النظـام - المعانـي المبينـة أمـام كل منهـا مـا لـم يقتـض السـياق غيـر ذلـك:

- النظام: نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.
 - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- الوزير: وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.
 - 🖊 الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
 - المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
 - ➤ المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.
- ➤ الترخيص: وثيقة تصدر من الهيئة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة.
 - ➤ المحاسب القانوني: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة المهنة.
 - ➤ اللجنة: اللجنة التي تنظر في المخالفات الإدارية والمسلكية وفقاً لأحكام النظام.

≺ المادة الثانية:

✔ لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام النظام.



المادة الثالثة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلى:

- 🗙 (1) المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. أن يكون سعودى الجنسية.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
- ج. أن يكــون حــاصلاً علــى الشــهادة الجامعيــة أو أي مؤهــل أعلــى فــي تخصـص المحاسـبة أو أي تخصـص آخــر ذى علاقــة بالمهنــة وفقــاً للمعاييــر التــى تحددهــا اللائحــة.
 - د. أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة، وأن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن سنة.
- هـــ أن يكـون حسن السيرة والسلوك، وغير محكـوم عليه بحـد شرعي أو بجريمـة مخلـة بالأمانـة أو الشرف مـا لـم يكـن قـد رد إليـه اعتبـاره، وألا يكـون قـد صـدر فـي حقـه قرار تأديبـي بالفصـل مـن الخدمـة الحكوميـة مـا لـم يكـن قـد مضـى علـى صـدور الـقرار التأديبـي (ثلاث) سـنوات.
 - 🔪 (2) غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:
 - يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لضوابط تحددها اللائحة يراعى فيها ما يلي:
 - أ. الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. تحديد حد أقصى لمزاولة المهنة دون تفرغ.
 - ج. رفع نسبة ساعات الإشراف المطلوبة على المرخص لكل عميل مع وضع حد أقصى لإجمالي الساعات خلال العام.
 - د. عدم تقديم خدمات المراجعة للشركات عالية المخاطر.



◄ المادة الرابعة:

- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.
- 2. تُصـدر الهيئــة قرارهــا بالموافقــة علــى منــح الترخيــص، أو بالرفــض مســبّبًا لطلــب الترخيــص، خــلال مـــدة تحددهــا اللائحـــة. ولطالــب الترخيــص التظلــم مــن قــرار الرفــض أمــام المحكمــة الإداريــة.
 - 3. تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، ومدته وشروط تجديده.
 - 4. يحدد المجلس المقابل المالى للترخيص.

المادة الخامسة:

➤ دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص ويجــوز لمــن صــدر قرار إلغاء ترخيصــه التظلـم منــه أمـام المحكمــة الإداريــة. ولا يترتــب علـــى إلغـاء الترخيــص الغاء عضويتــه بالهيئــة.

✔ المادة السادسة:

◄ يجب أن يكـون للمحاسب القانونـي مقـر رئيس لمزاولـة المهنـة، ولـه فتح فروع لذلك، وعليـه إشـعار الهيئـة بعنـوان مقـره الرئيـس وأي فروع أخـرى إن وجـدت، وأي تغييـر يـطرأ عليهـا خلال مـدة لا تتجـاوز (أربعـة عشـر) يومـاً مـن تاريـخ حدوثـه، وتعـد جميـع التبليغـات علـى عنوانـه الرئيـس المـودع فـي الهيئـة منتجـة لآثارهـا النظاميـة.



◄ المادة السابعة:

- 🖊 على المحاسب القانوني الالتزام بما يلي:
- 1. التوقيع والمصادقة على التقارير الصادرة منه، ويكـون التوقيـع والمصادقـة فـي الشركة المهنيـة مـن الشريك الـذي شـارك فـي إعـداد التقريـر أو أشـرف علـى إعـداده.
- 2. أن يتخـذ اسـمه الشخصي اسـماً لمقـره الرئيـس، ويجـوز لـه أن يتخـذ اسـماً مبتكـراً علـى أن يكــون مقرونـاً باسـمه الشخصي، وأن يذكـر اسـمه ورقـم الترخيـص فـي وثائقـه ومراسـلاته وكل مـا يصــدر عنـه مـن تقاريـر وبيانـات، ويجـب عليـه أن يضـع الترخيـص الصـادر لـه فـي مـكان بـارز فـي مقـره.
 - أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه وفق ما تحدده اللائحة.
- 4. التقيـد بقواعــد المهنــة وســلوكها وآدابهــا، وبمعاييــر المحاســبة والمراجعــة، والمعاييــر الفنيــة، التـــي يعتمدهـــا المجلــس.
- 5. حفـظ مسـتندات العمـل ونسـخ مـن التقاريـر والقوائـم الماليـة بوسـائل الحفـظ اللازمـة وفـق ضوابـط تحددهـا اللائحـة، وذلـك لمـدة لا تقـل عـن (عشـر) سـنوات مـن تاريـخ إصـدار تقريـره عـن كل سـنة ماليـة يراجعهـا.
- 6. تزويد الهيئة -كلما طُلب منه ذلك- بالقوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها بالوسيلة التي تحددها.
- 7. توظيـف نسـبة محـددة مـن السـعوديين مـن مجمــوع عامليـه الفنييـن وفقــاً لمــا تحــدده اللائحــة، وبمــا يتماشــى مــع نظــام العمــل والقــرارات ذات العلاقــة بــه.
- 8. الالتزام بالنسبة التي تحددهـا اللائحـة لعـدد ساعات إشرافه علـى كل عمليـة مراجعـة أصـدر تقريـراً فـي شأنها.



➤ المادة الثامنة:

- 🔪 يحظر على المحاسب القانوني القيام بأيّ ممّا يلي:
- 1. مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- 2. تجاوز الحد الأعلى لعدد شركات المساهمة المدرجـة الـذي تحـدده هيئـة السـوق الماليـة، أو شـركات المساهمة غيـر المدرجـة الـذي يحـدده المجلـس، التـي يمكـن لـه مراجعتهـا سـنوياً.
- 3. إفشاء أي معلومـة تتعلـق بـأي مـن عملائـه توصـل إليهـا مـن خـلال عملـه المهنـي، أو اسـتخدامها لمنفعتـه الخاصـة؛ إلا بموافقـة صريحـة مـن العميـل أو بنـاء علـى طلـب مـن الجهـات الرسـمية المختصـة.
- 4. مراجعـة حسـابات شـركات المسـاهمة وحسـابات البنـوك والهيئـات والمؤسسـات العامـة قبـل مضـي مـدة (خمـس) سـنوات مـن تاريـخ حصولـه علـى الترخيـص.

المادة التاسعة:

- 1. على المحاسب القانوني إذا توقـف أو أوقـف عـن مزاولـة المهنـة، لأي سـبب مـن الأسـباب بصـورة مؤقتـة أو نهائيـة، أن يبلّـغ الهيئـة وعمـلاءه بذلـك خـلال (ثلاثيـن) يومـاً مـن تاريـخ توقفـه أو إيقافـه. ويعـد الترخيـص ملغًـى فـى حـال الإيقـاف النهائـى، أو فـى حـال التوقـف مـدة تزيـد علـى سـنتين.
- 2. إذا أوقف المحاسب القانوني عن مزاولة المهنة نهائيًّا أو توقف لمـدة يترتب عليهـا الإضـرار بعملائه أو الغيـر، وجـب عليـه هــو -أو مــن يمثلــه- حصــر جميــع الأعمــال المعلَّقــة لديــه ومــا عليــه مــن حقــوق والتزامــات وإبــلاغ الهيئــة بهــا؛ تمهيــداً لمعالجتهـا وفقــاً للإجــراءات التـــى تحددهــا اللائحــة.



🖊 المادة العاشرة:

- 1. دون إخلال بأي عقوبة ينـص عليهـا فـي نظـام آخـر، يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى (خمـس) سـنوات، وبغرامـة لا تزيـد علـى مليونـي ريـال، أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن كل مـن ارتكـب واحـدة أو أكثـر مـن الجرائـم الآتيـة:
 - أ. تقديم بيانات غير صحيحة أو شهادات مزورة؛ للحصول على الترخيص.
- ب. تضليل الجمهــور _ بأي وسيلة _ بأن لـه حــق مزاولــة المهنــة وهــو غيـر مرخــص لــه، أو مشــطـوبٌ ترخيصــه، أو متوقــفٌ أو موقـفٌ عــن مزاولــة المهنــة.
- ج. تقديم المحاسب القانوني بيانات كاذبـة أو إخفـاء بيانـات كان مـن الواجـب إظهارهـا فـي أي تقريـر أو حسـاب أو وثيقـة أثنـاء مزاولتـه للمهنـة مـع علمـه بذلـك.
- د. تصديــق المحاســب القانونــي علــى تقريــر مخالــف للحقيقــة أو علــى وقائــع غيــر حقيقيــة فــي مســتند يتوجـــب إصــداره نظامــاً أو بمقتضــى متطلبــات مزاولــة المهنــة.
 - هـ. تصديق المحاسب القانونى على توزيع أرباح صورية.
 - و. إفشاء المحاسب القانوني أيًّا من أسرار المنشأة التي يقدم خدماته إليها.
 - ز. تصديق المحاسب القانوني بتوقيعه على تقارير مالية لم يدققها هو أو من يعمل تحت إشرافه.
- ح. تقديم المحاسب القانوني معلومـــات غيـر صحيحــة عن مـؤهلات موظفيـه وخبراتهم في مجال المحاسبة والمراجعــة أو غيرهــا مــن التخصصــات التـــى تتطلبهــا المهنــة، أو الإســهام فـــى تقديمها.
- 2. للمحكمـة تضميـن الحكـم الصـادر بالعقوبـة النـص علـى نشـر ملخصـه علـى نفقـة المحكـوم عليـه فـي صحيفـة أو أكثـر- مـن الصحـف التـي تصـدر فـي مقـر إقامتـه، فـإن لـم تكـن فـي مقـر إقامتـه صحيفـة ففـي أقـرب منطقـة لـه أو نشـره فـي أي وسـيلة أخـرى مناسبة، وذلـك بحسـب نـوع الجريمـة المرتكبـة وجسـامتها وتأثيرهـا، علـى أن يكـون النشـر بعـد أن يكتسـب الحكـم الصفـة النهائيـة.



◄ المادة الحادية عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، والنظر
في إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

المادة الثانية عشرة:

▼ تنظر الجهـة القضائيـة المختصـة فـي دعـاوى التعويـض والحـق الخـاص التـي تقـام مـن المحاسـب القانونـي أو عليـه، الناشـئة عـن تطبيـق أحـكام النظـام.

المادة الثالثة عشرة:

- 1. تنشأ بقرار من الوزير لجنـة (أو أكثـر) مـن أربعـة أعضاء، اثنيـن مـن ذوي الاختصـاص بالمهنـة ومستشـارين قانونيّيــن يكــون أحدهمــا رئيســاً للجنــة، للنظــر فــي المخالفــات المنصــوص عليهــا فــي المــادة (الرابعــة عشــرة) مــن النظــام.
- 2. تصـدر قواعــد عمــل اللجنــة، وتحــدد مكافــآت رئيســها وأعضائهــا وأمينهــا بقــرار مــن الوزيــر وتصــرف مــن ميزانيــة الهيئــة.
- 3. دون إخلال بأحـكام الأنظمـة ذات العلاقـة يجـوز لمـن صـدر فـي حقـه قـرار بالعقوبـة التظلـم منـه أمـام المحكمـة الإداريـة.
- 4. لا يخـل تطبيـق العقوبـة المنصـوص عليهـا فــي النظـام بحــق الرجــوع بالتعويـض علـــى المتســبب بالضــرر نتيجــة المخالفــة.



المادة الرابعة عشرة:

- 🧹 تتولى اللجنة –بناءً على إحالة من الإدارة المختصة في الهيئة- النظر في أي من المخالفات الآتية: ا
 - 1. مخالفة الأحكام الواردة في النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - 2. مخالفة قواعد المهنة وسلوكها وآدابها، ومعايير المهنة والمعايير الفنية.

المادة الخامسة عشرة:

- 1. دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب المحاسب القانوني الذي ارتكب أيًّا من المخالفات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام بعقوبة، أو أكثر ممّا يأتي:
 - أ الإنذار.
 - ب اللوم.
 - ج إلغاء عضويته بالهيئة.
 - د غرامة لا تقل عن (عشرة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال.
 - هـ الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة.
- 2. فـي حـال تـكرار المخالفـة نفسـها خلال (ثلاث) سـنوات مـن تاريـخ ارتكابهـا فـي المـرة الأولـى، فللجنـة أن تضاعـف الغرامـة المحكـوم بهـا، وأن تشـطب ترخيصـه فـي حـال تـكرر إيقافـه عـن مزاولـة المهنـة أكثـر مـن مرتيـن أو أوقـف عـن مزاولـة المهنـة لمـدة سـنتين فأكثـر خلال خمـس سـنوات، علـى أن يراعـى تناسـب المخالفـة مـع العقوبـة المـقررة.



≺ المادة السادسة عشرة:

- ◄ للجنة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام النظر في اتخاذ تدابير تقويمية ملزمة للمحاسب القانوني المخالف تتضمن ما يأتي:
 - 1. إلزامه بحضور دورات تدريبية محددة.
 - 2. تحديد عدد عملائه ونوعهم والخدمات المقدمة إليهم لمدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين).
- 3. تكليفه بتقديم برنامج ملائم يحـدد مـا يتخـذه مـن إجـراءات لإزالـة المخالفـة وتصحيح الوضـع بمـا يكفـل عـدم تكـراره إياهـا. وتجـرى الهيئـة فحصًـا مسـتقلًّا للأعمـال التـى يؤديهـا خـلال مـدة التصحيـح.

المادة السابعة عشرة:

➤ للجنة - أثناء نظر المخالفة وبناء على طلب الهيئة - أن تقرر منع المحاسب القانوني المخالف احترازيًّا من اعتماد القوائم المالية لعملائه، وإلزامه بالإفصاح عن جميع عملائه.

المادة الثامنة عشرة:

➤ للجنـة اسـتدعاء المخالـف لسـماع أقوالـه، فـإذا اقترنـت المخالفـة بـأي مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي المـادة (العاشـرة) مـن النظـام، فعلــــى اللجنـة اتخـاذ مـا يلـزم لإحالتهـا إلـــى النيابـة العامــة للتحقيــق فيهــا.



المادة التاسعة عشرة:

◄ يجـوز للمحاسب القانونـي الـذي شُـطب ترخيصـه وفقـاً لأحـكام النظـام، أن يطلـب إعـادة الترخيـص بعـد انقضـاء (خمـس) سـنوات مـن تاريـخ نفـاذ قرار الشـطب، ويبـت المجلـس أو مـن يفوضـه فـي الطلـب، وتتبـع فـي إعـادة الترخيـص الـشروط والإجراءات المـقررة لإصـداره.

🖊 المادة العشرون:

➤ دون إخلال باختصاصــات الجهــات المعنيــة، يتولـــى موظفــون مــن الهيئــة -يصــدر بتســميتهم قرار مــن المجلـس- ضبـط مــا يُـرتكـب مــن الجرائـم المنصــوص عليهـا فــي المــادة (العاشــرة) مــن النظــام، ومــا يُـرتكـب مــن مخالفــات لأحــكام النظــام ولائحتــه والــقرارات الصــادرة تنفيــذاً لهمــا.

◄ المادة الحادية والعشرون:

◄ يحل النظام محل نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ
◄ 1412/5/13 ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الوزيـر اللائحـة
والـقرارات اللازمـة لتنفيـذه خلال (تسـعين) يومًا مـن تاريخ نشـره، ويعمـل بهـا مـن تاريخ العمـل بـه.

